

Distr.: General  
16 October 2012  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال  
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

٤	قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية) .....
٤	القضية ١١٩٥: المادة ١٠(٢) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية - كندا: محكمة الاستئناف في مقاطعة كيبيك، <i>2012 QCCA 1030 (CanLII)</i> ، شركة <i>Services financiers Paccar ltée</i> ضد شركة <i>Kingsway compagnie d'assurances générales</i> (٣١ أيار/مايو ٢٠١٢) .....
٥	قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية) .....
٥	القضية ١١٩٦: المواد ٨ و ٩ و ١١ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، والمادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية - جمهورية الصين الشعبية: محكمة شنغهاي الشعبية المتوسطة الثانية، القضية رقم ١٩٤٩ لسنة ٢٠١١ (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) .....
٦	قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية) .....
٦	القضية ١١٩٧: المواد [٥] و [٦] و [٧] من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية - كندا: محكمة الاستئناف في نيويورك، <i>2012 NBCA 40</i> ، <i>Druet</i> ضد <i>Girouard</i> (٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢) .....



## الصفحة

- القضية ١١٩٨: المادة ٧ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية - المملكة المتحدة: محكمة الاستئناف لإنكلترا وويلز، الشعبة المدنية، شركة *Golden Ocean Group Limited* ضد شركة *Salgaocar Mining Industries PVT Ltd.* وشركة أخرى، [2012] EWCA Civ 265 (٩ آذار/مارس ٢٠١٢)..... ٨
- القضية ١١٩٩: المادة ٧ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية - المملكة المتحدة: المحكمة العليا لإنكلترا وويلز، شعبة المحكمة الملكية، المحكمة التجارية، شركة *WS Tankship II BV* ضد مصرف *The Kwangju Bank Ltd.* ومصرف آخر، [2011] EWHC 3103 (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)..... ٩
- القضية ١٢٠٠: المواد ٥ و ٦ و ١١ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية - الولايات المتحدة الأمريكية: المحكمة العليا بولاية نيويورك، شعبة الاستئناف، القسم الأول، *2010 NY Slip Op 07079* [80 A.D.3d 1] (٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)..... ١١
- القضية ١٢٠١: المواد ٩ و ١٢ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية - جمهورية الصين الشعبية: المحكمة الشعبية المتوسطة الأولى في بيجين، القضية رقم ١٢٦١٠ لسنة ٢٠٠٩، (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)..... ١٣
- قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)..... ١٤
- القضية ١٢٠٢: المواد ١ و ٨(٢) و ٨(٣) و ١٤ من اتفاقية البيع - هولندا: محكمة أوترخت، رقم *253099/HA ZA 08-1624* (٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)..... ١٤
- القضية ١٢٠٣: المواد ١(أ) و ٦ و ١١ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٤ من اتفاقية البيع - هولندا: محكمة بريدا، رقم *197586/KG ZA 08-659* (١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)..... ١٥

## مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل ترقية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغيّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٢  
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحّب بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations, Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية  
في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية)

القضية ١١٩٥: المادة ١٠(٢) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية

كندا: محكمة الاستئناف في مقاطعة كيبيك

2012 QCCA 1030 (CanLII)

شركة Services financiers Paccar Itée ضد Kingsway, compagnie d'assurances générales

٣١ أيار/مايو ٢٠١٢

متاحة (بالفرنسية) على العنوان التالي:

<http://canlii.ca/t/frm9m>

تتناول هذه القضية مسألة افتراض تسلّم خطاب إلكتروني مرسل على عنوان إلكتروني معيّن. فقد أبرمت إحدى الشركات عقداً لتأجير شاحنة. وكان من بين شروط عقد التأجير أن يحصل المستأجر على تغطية تأمينية ضد سرقة الشاحنة. وأبرم المستأجر، بمساعدة سمسار، عقد تأمين لهذا الغرض. وتضمّن عقد التأمين بنداً يطلب من المستأجر أن يقوم بتركيب نظام لمنع السرقة وتعقب المركبات، وذلك في غضون خمسة عشر يوماً من إبرام العقد. فإن لم يتم تركيب هذا النظام، عُلق التأمين حتى يُقدّم دليل يثبت تركيب النظام.

وأرسل سمسار التأمين عقد التأمين الذي يبيّن طلب تركيب النظام وغرامة التخلف عن ذلك، عبر الفاكس إلى كل من المؤجر والمستأجر. وبعدها، تبادل الأطراف خطابات أخرى تشير إلى الالتزام بتركيب النظام وإلى غرامة التخلف عن ذلك.

ثم تخلف المستأجر عن تركيب نظام منع السرقة وتعقب المركبات. وبعد بضعة شهور، سُرقت الشاحنة. غير أنّ شركة التأمين رفضت أن تسدّد قيمة الشاحنة للمؤجر نتيجة لتخلف المستأجر عن تركيب النظام.

وأثناء جلسات الاستماع للإفادات، ادّعى المستأجر أنه لم يتسلّم نسخة من خطاب أرسلته شركة التأمين عبر الفاكس إلى كل من سمسار التأمين والمؤجر. غير أنّ المستأجر لم يستطع أن يقدم سجلّ مراسلات الفاكس الخاص بآلة الفاكس المعنية والفترة الزمنية قيد النظر. ومن ناحية أخرى، قدمت شركة التأمين دليلاً يثبت أنّ آلة الفاكس لدى المرسل بيّنت ما يؤكّد نجاح عملية إرسال الخطاب إلى المستأجر كما قدّمت نسخة من سجل الفاكس الذي يبيّن تاريخ الإرسال ووقته.

وأشارت المحكمة إلى المادة ٣١ من القانون المتعلق بالإطار القانوني لتكنولوجيات المعلومات لمقاطعة كيبيك، والتي تنص على أن "يُفترض أن أي مستند قائم على أساس تكنولوجي قد تُسَلَّم أو سُلم متى بات الوصول إليه ممكنًا في العنوان المبيّن من قِبَل المتسلّم بوصفه العنوان الذي يستقبل عليه المستندات من المرسل، أو في العنوان الذي يعرضه المتسلّم علنًا بوصفه العنوان الذي يستقبل عليه المستندات، بشرط كون هذا العنوان عاملاً وقت الإرسال".<sup>(١)</sup> وأوضحت المحكمة أن الاستدلال بإفادة الشهود بأنّ المستند لم يُتسلّم ليس كافيًا لدحض افتراض استلام الفاكس وفقًا لما هو منصوص عليه في تلك المادة.

### قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية) وباتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية)

القضية ١١٩٦: المواد ٨ و ٩ و ١١ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، والمادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية

جمهورية الصين الشعبية: محكمة شنغهاي الشعبية المتوسطة الثانية

القضية رقم ١٩٤٩ لسنة ٢٠١١

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الأصل بالصينية

نُشرت بالصينية على العنوان التالي: [www.hshfy.sh.cn:8081/flws/text.jsp?pa=ad3N4aD03](http://www.hshfy.sh.cn:8081/flws/text.jsp?pa=ad3N4aD03)

[ODU2MTUmdGFoPaOoMjAxMaOpu6a2/tbQw/HSuyjD8SnW1dfWtdoxOTQ5usUmd3o9z](http://ODU2MTUmdGFoPaOoMjAxMaOpu6a2/tbQw/HSuyjD8SnW1dfWtdoxOTQ5usUmd3o9z)

قابلة للبحث عنها بالصينية على العنوان التالي:

[www.hshfy.sh.cn:8081/flws/index.jsp?wz=](http://www.hshfy.sh.cn:8081/flws/index.jsp?wz=)

تتعلق هذه القضية بتزاع حول اتفاق على شراء عقارات بين مشترٍ مقيم في الولايات المتحدة منذ فترة طويلة ووكيل صيني. وكان المشتري قد ابتاع عدة عقارات في شنغهاي وكلف وكيلا محليًا بالمساعدة في إدارة هذه العقارات، بما في ذلك شراء العقارات وصيانة الممتلكات العقارية، ودفع المبالغ اللازمة لذلك، إضافة إلى إدارة ما يتصل بذلك من أموال وحسابات مصرفية. وقد نشأت المنازعة حين قام الوكيل بتحويل الأموال، التي كان المشتري المالك قد

(1) هذا الحكم مشابه من حيث المضمون للمادة ١٠(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، والتي تتناول مسألة وقت تلقي الخطاب الإلكتروني على عنوان إلكتروني معيّن.

حوّلتها إلى الحساب العام للوكيل في شباط/فبراير ٢٠٠٩، إلى حسابه الشخصي الخاص بالمتاجرة بالأسهم. فطلب المشتري ردّ الأموال.

وكانت الخطابات بين الطرفين قد تمت عن طريق رسائل البريد الإلكتروني، وقدّمت تلك الخطابات كأدلة إثباتية. وقد أنكر الوكيل محتوى رسائل البريد الإلكتروني، ودفع بأنّه ليس مالك حسابات البريد الإلكتروني الثلاثة المشار إليها في القضية. كما دفع بأنّ هذه الرسائل الإلكترونية لا تعبّر عن الظروف الحقيقية، وأنّ افتقارها للثبات وقابليتها للتلاعب يحولان دون قبول المحكمة لها.

وقد رفضت كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ادعاء الوكيل. وارتأت أنّ رسائل البريد الإلكتروني هي شكل من أشكال العرض والقبول المسموح بها في قانون العقود الصيني. وكانت رسائل البريد الإلكتروني التي أرسلها المشتري صادرة من خادوم بريد عام وموثّقة. ولم يقدّم الوكيل أي دليل يثبت أنّ الظروف الحقيقية لا تتفق ومحتوى تلك الرسائل، كما أنّه لم يطلب إجراء تحقيق بشأن دقة هذه الرسائل. وعلاوة على ذلك، فإنّ محتوى رسائل البريد الإلكتروني التي تقدّم بها المشتري يطابق سجلات معاملات الحسابات المصرفية وسجلات سؤال الشهود. ومع أنّ إحدى الرسائل الإلكترونية التي أرسلها الوكيل كانت صادرة من حساب بريد إلكتروني لطرف ثالث، فإنّها قد احتوت أيضا على توقيع الوكيل. ومن ثم فقد أقرّ طلب المشتري برد الأموال قيد النظر.

### قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية)

القضية ١١٩٧: المواد [٥] و[٦] و[٧] من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية  
كندا: محكمة الاستئناف في نيوبرونسويك

2012 NBCA 40

Girouard ضد Druet

٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢

نُشرت بالإنكليزية والفرنسية، ومتاحة على العنوان التالي:

[www.gnb.ca/cour/03COA1/Decisions/2012/April/20120426DruetvGirouard.pdf](http://www.gnb.ca/cour/03COA1/Decisions/2012/April/20120426DruetvGirouard.pdf)

(آخر زيارة للموقع كانت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)

ناقشت هذه القضية ما إذا كانت رسائل البريد الإلكتروني وأساليب تحديد هوية مؤلفيها تفي باشتراط "الشكل الكتابي" و"التوقيع" المنصوص عليهما في قانون نيوبرونسويك<sup>(٢)</sup> لبيع الأراضي.

فقد تبادل طرفان من القطاع الخاص سبع رسائل بريد إلكتروني بشأن بيع وشراء وحدة سكنية في مبنى مشترك الملكية على مدار يومين. وكان اسم البائع مبيناً في نهاية رسائله الإلكترونية بأشكال مختلفة، بما في ذلك "هاتف البائع"، لكن من دون أن يتضمن ذلك إشارة إلى أن هذا يُعدُّ توقيعاً للمستند. ومن ناحية أخرى، فإن المشتري لم يكتب اسمه قط في رسائله الإلكترونية. ثم قرر البائع الانسحاب من الصفقة. وحيث إن المشتري قد اعتبر البائع ملزماً بالاتفاق، فقد رفع دعوى طالبا فيها إمّا بتنفيذ ما ورد فيه تحديداً العيني وإمّا التعويض عن الإخلال بالعقد.

وفي عرض القضية على محكمة الدرجة الأولى، أصدر القاضي الابتدائي حكماً بأن المراسلات الإلكترونية المذكورة قد أسفرت عن عقد ملزم. وبين القاضي أن رسائل البريد الإلكتروني قد احتوت على البنود الجوهرية للاتفاق وأن الخطابات الإلكترونية تلي الاشتراطات اللازمة لبيع الأراضي (كونها في شكل كتابي وموقعة من قبل الطرف الملزم) المنصوص عليها في قانون نيوبرونسويك التشريعي بشأن الاحتمالات (R.S.N.B. 1973, c. S-14). وفي رأي القاضي الابتدائي، فإن الرسائل الإلكترونية تعد أدلة مقبولة لإثبات ما يرد فيها، "و لم يكن ثمة مسألة فيما يخص هوية المرسلين، أو ما إذا كانت رسائل البريد الإلكتروني قد أرسلت بالفعل، أو أي ادعاء بأن الرسائل قد تعرضت للتلاعب". وقد استأنف البائع هذا الحكم.

ووافقت محكمة الاستئناف المحكمة الابتدائية فيما ذهبت إليه من أن رسائل البريد الإلكتروني تفي باشتراط الشكل الكتابي اللازم لبيع الأراضي. ثم انتقلت المحكمة إلى تقرير ما إذا كانت رسائل البيانات تتوفر لها الشرعية القانونية بموجب قانون الاحتمالات<sup>(٣)</sup> وبعد تطبيق مبدأ "الضم" على الادعاءات المختلفة، انتهت محكمة الاستئناف إلى أن رسائل البريد الإلكتروني

(2) اشترعت مقاطعة نيوبرونسويك، وهي إحدى مقاطعات كندا، قانون المعاملات الإلكترونية (SNB 2001, c. E-5.5)، المتأثر بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية) والمبادئ التي يقوم عليها. وتحديداً فإن الفرع ٧ من قانون المعاملات الإلكترونية يناظر المادة ٦(١) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية. بيد أن قانون المعاملات الإلكترونية يخالف القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية فيما يخص اشتراطات التوقيعات الإلكترونية، حيث يشترط الفرع ١٠(٢) من قانون المعاملات الإلكترونية، بين أمور أخرى، "١" أن يعطي الشخص الموقع للمستند اسمه، و"٢" أن يبين بوضوح أن الاسم معطى بوصفه توقيع على المستند.

(3) انظر أيضاً دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الفقرة ٦١.

تمثل مذكرة كافية بالمعنى الذي يقصده قانون الاحتيالات، مع أنها لم تتضمن أي إحالات محددة من بعضها إلى بعض. وبالرغم من أن هوية الوحدة السكنية موضوع البيع لم تميز إلا برقم، فإن الإشارة إلى ساكن العقار وكون الوحدة مملوكة للبائع قد اعتُبرا كافيين لأغراض قانون الاحتيالات. وبالإضافة إلى ذلك، فقد وافقت محكمة الاستئناف على أن رسائل البريد الإلكتروني، عند قراءتها مجتمعة، تبين البنود الأساسية للاتفاق المضمّن فيها (أي السعر والأطراف والممتلكات)، وغيرها من البنود التي تنفرد بها هذه المعاملة (تولي مسؤولية الرهن العقاري القائم والتعهد بدفع مبلغ كجزء من الرسوم القانونية للبائع).

ومع ذلك، فقد خلصت محكمة الاستئناف إلى أن تبادل رسائل البريد الإلكتروني يُعدّ مفاوضات أولية وليس عقداً ملزماً، في ضوء ظروف الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الطرفين بأن يجري إعداد وتنفيذ مستند أكثر رسمية لبيع هذه الوحدة السكنية.

### القضية ١١٩٨: المادة ٧ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية

المملكة المتحدة: محكمة الاستئناف في إنكلترا وويلز، الشعبة المدنية

شركة Golden Ocean Group Limited ضد شركة Salgaocar Mining Industries PVT Ltd. وشركة أخرى

[2012] EWCA Civ 265

٩ آذار/مارس ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

نُشرت على العنوان التالي:

[www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/2012/265.html](http://www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/2012/265.html)

يشترط القسم ٤ من قانون الاحتيالات ١٦٧٧ أن يكون الضمان في شكل كتابي ومهوراً بتوقيع شخص ما حتى يكون قابلاً للإنفاذ. وفي هذه القضية، نظرت محكمة الاستئناف في تطبيق هذا القسم في الحالة التي يكون فيها الضمان وارداً في سلسلة من رسائل البريد الإلكتروني بين الأطراف.<sup>(٤)</sup>

وتتعلق القضية بمشاركة استئجار ذات ضمان تم التفاوض بشأنه وإبرامه عبر مراسلات البريد الإلكتروني. وفي حين تم التفاوض بشأن البنود المحددة لمشاركة الاستئجار، بما فيها الضمان،

(4) توضح هذه القضية تطبيق مبدأ التكافؤ الوظيفي بين التوقيعات الممهورة بخط اليد والتوقيعات الإلكترونية، وهو أحد المبادئ التي تقوم عليها نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. كما يُستلهم هذا المبدأ في التشريعات الإنكليزية، التي لا تمثل بالضرورة اشتراطاً لنصوص الأونسيترال.

في سلسلة من رسائل البريد الإلكتروني بين الأطراف، فإن رسالة البريد الإلكتروني الختامية لم تشر صراحةً إلى الضمان. وحين رُفعت دعوى بموجب الضمان، دُفع بأن سلسلة الرسائل الإلكترونية لا ترقى إلى مستوى اتفاق موقع مكتوب حسب الاشتراط. واحتُجَّ بأن قانون الاحتمالات يشترط أن يتضمن الصك التعاقد الذي اتفقت عليه الأطراف أو انتوته كامل عقد الضمان المبرم بينهم.

ووجدت محكمة الاستئناف أن تبادل عدد من الرسائل الإلكترونية يمكن أن يفضي إلى إبرام اتفاق في شكل كتابي فيما يخص أغراض قانون الاحتمالات، دونما حاجة إلى تضمين كل البنود المعمول بها في مستند واحد أو عدد محدد من المستندات. فليس ثمة قيد على عدد المستندات التي ينبغي أن توجد فيها الكتابة المشترطة، وبالفعل فإن إبرام العقود التجارية (ولا سيما مشارطات الاستئجار) عبر مراسلات البريد الإلكتروني أمرٌ شائع.

كذلك فقد ارتأت المحكمة أن اشتراط التوقيع مستوفى في هذه القضية، إذ تضمنت الرسالة الإلكترونية الأخيرة اسم "غاي" (كجزء من الاسم: غاي هـ. [...])، سمسار الطرف المستأنف، ودفع المستأنف بأن هذا لا يعدو كونه من باب التحية. غير أن المحكمة اعتبرت أنه فيما قد يخاطب السماسرة بعضهم بعضاً دونما تكلف، إلا أن هذا لا ينتقص من جدية الأعمال التي يقومون عليها. وعلاوة على ذلك، فقد تقرر أنه في حين أن رسالة البريد الإلكتروني ليست في ذاتها هي عقد الضمان، فإن التوقيع المتضمن فيها قد وثق العقد المتضمن في كل من هذه الرسالة وغيرها من المستندات في السلسلة. ولم يساور المحكمة أي شك في أن هذا كاف للوفاء بالاشتراط القائم في قانون الاحتمالات، وتحديدًا أنه كاف لتوثيق محتويات الضمان.

#### القضية ١١٩٩: المادة ٧ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية

المملكة المتحدة: المحكمة العليا لإنكلترا وويلز، شعبة المحكمة الملكية، المحكمة التجارية شركة WS Tankship II BV ضد مصرف The Kwangju Bank Ltd. ومصرف آخر

[2011] EWHC 3103

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الأصل بالإنكليزية

نُشرت على العنوان التالي:

[www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Comm/2011/3103.html](http://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Comm/2011/3103.html)

تنطوي هذه القضية على منازعة بين مشتري سفينة ومصرفين كوريين قدمًا ضمانًا بردّ الأموال. وقد نظرت المحكمة العليا فيما إذا كان الضمان موافقًا لقانون الاحتيالات، الذي يشترط أن يكون الضمان موقعًا حتى يكون قابلاً للإنفاذ.<sup>(5)</sup> وفي حين لم يكن ذلك ضروريًا لأغراض قرار المحكمة، فقد نظرت المحكمة في مدى مشروعية خطاب الضمان المرسل عبر رسالة "سويفت" (خدمة مراسلة دولية آمنة تستخدمها المؤسسات المالية).

وقد أصدر الضمان محل النزاع في شكل خطاب ضمان، وأُرسل عبر رسالة "سويفت" إلى مصرف المشتريين. ولم يظهر اسم مصرف البائع في أي مكان من نص الضمان، ومن ثم فقد دفع المصرف بأن الضمان ليس موقعًا.

وقد رأت المحكمة أن كون الضمان غير ملزم في مثل هذه الظروف من شأنه أن يعدّ نتيجة مستغربة، قائلة إن التوثيق بإرسال رسالة "سويفت" مكافئ، وفقًا للمنطق السليم، للتوثيق بالتوقيع، ومن ثم فهو موافق لروح قانون الاحتيالات، إن لم يكن موافقًا لنصه. وقد ذكرت المحكمة أن اسم مصرف البائع قد ظهر في الترويسة التي تُدرج آليًا في رسالة "سويفت". وقد دفع المصرف بأن هذا لا يمكن أن يُعتبر توقيعًا لأنه ليس نصًا مُدخلاً في الرسالة، وإنما هو محض ترويسة لرسالة صادرة. إلا أن المحكمة خلصت إلى أن المدعى عليه، بإرساله للرسالة، قد تسبب في إدراج اسمه في رسالة "سويفت". وأضافت المحكمة أن هذا يمثل توقيعًا كافيًا لأغراض قانون الاحتيالات، وأن هذا يبقى قائمًا سواء أكان النظام قد أصدر التوقيع تلقائيًا أم لا، وسواء أكان التوقيع ظاهرًا في صيغته الكاملة أم في صيغة مختصرة. كما أن وسيلة الإرسال توفر توثيقًا كافيًا لتمكين مستقبل رسالة "سويفت" من أن يعرف أن الرسالة صادرة من مصرف البائع.

إذن فالقرار يرسى قاعدة تقتضي اعتبار خطابات الضمان الصادرة عبر نظام "سويفت" "موقعًا" على نحو سليم لأغراض قانون الاحتيالات، بالرغم من أن هذه الخطابات لا تتضمن توقيعًا بالمعنى التقليدي، ومن ثم يكون ممكنًا لأطراف معاملة ما الاستناد إليها.

(5) توضح هذه القضية تطبيق مبدأ التكافؤ الوظيفي بين التوقيعات الممهورة بخط اليد والتوقيعات الإلكترونية، وهو أحد المبادئ التي تقوم عليها نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. كما يُستلهم هذا المبدأ في التشريعات الإنكليزية، التي لا تمثل بالضرورة اشتراطًا لنصوص الأونسيترال.

القضية ١٢٠٠: المواد ٥ و ٦ و ١١ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية  
الولايات المتحدة الأمريكية: المحكمة العليا بولاية نيويورك، شعبة الاستئناف، القسم الأول

2010 NY Slip Op 07079 [80 A.D.3d 1]

٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الأصل بالإنكليزية

نُشرت على العنوان التالي:

[www.nyCourts.gov/reporter/3dseries/2010/2010\\_07079.htm](http://www.nyCourts.gov/reporter/3dseries/2010/2010_07079.htm)

تنطوي هذه القضية على منازعة ناشئة عن عقد مُرسل بالبريد الإلكتروني لغرض شراء عقار. فقد قدّم المشتري عرضاً لوكيل عقارات يتصرف بالنيابة عن البائع لغرض شراء أحد العقارات. لكنّ العقار بيع في نهاية المطاف إلى طرف ثالث. فقام المشتري برفع دعوى ضد البائع لإخلاله بالعقد، حيث إنّ وكيل العقارات، حسبما دفع به المشتري في المحكمة، قد منح المشتري حق الشفعة في رد البريد الإلكتروني على عرض المشتري. وقد طلب البائع رفض الدعوى محتجاً، بين أمور أخرى، بأنّ حق الشفعة المزعوم غير قابل للإنفاذ بموجب قانون الاحتمالات المطبق، والذي يشترط تدوين العقد في شكل كتابي موقع، لأنّه ليس إلا خطاباً بالبريد الإلكتروني.

وقد ذكرت المحكمة الابتدائية أنّ من شأن رسالة البريد الإلكتروني أن تُعتبر على وجه العموم "نصاً مكتوباً موقعاً" إذا كان اسم الطرف المتحمّل للنفقات ظاهراً في نهاية الرسالة. وفيما يتعلق بمدى انطباق قانون الاحتمالات على عقود معاملات العقارات، فقد سلّمت المحكمة الابتدائية بأنّه ليس ثمة ما يحظر على أطراف معاملة عقارية أن يكفلوا حقاً بالشفعة عبر البريد الإلكتروني، على الرغم من أنّ التعديلات الأخيرة على القانون قد أنشأت فئة جديدة من المعاملات المالية يُمكن توقيعها بالوسائل الإلكترونية. وبناء عليه فقد خلصت المحكمة إلى أنّ حق الشفعة المكفول في رسالة البريد الإلكتروني كافٍ لإلزام الأطراف المعنية، ومن ثمّ فقد رفضت المحكمة طلب رفض الدعوى، واستأنف البائع هذا الحكم.

وأكدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية الذي يقضي بأنّ رسائل البريد الإلكتروني تفي بأحكام قانون الاحتمالات ما دامت محتوياتها وتوقيعاتها تلي جميع اشتراطات القانون المطبق. وفيما يخص مدى انطباق قانون الاحتمالات على عقود العقارات، فقد ذكرت المحكمة أنّ تعديل سنة ١٩٩٤ على قانون الاحتمالات العام كان يهدف إلى إيضاح أنّ بعض العقود المالية المشروطة ملزمة قانوناً منذ لحظة التوصل إلى اتفاق عبر وسائل الخطاب الإلكتروني. وخلصت المحكمة إلى أنّ الأوان قد فات على القول بأنّ الخطابات الإلكترونية لا

تفي بأحكام قانون الاحتيالات خارج نطاق التعديل، لأن البريد الإلكتروني لم يعد بدعة، وإنما بات وجوده في كل مجالات الشؤون الشخصية والأعمال التجارية، بما في ذلك معاملات العقارات. وأشار إلى القسم ٧ من القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية (وإن كان هذا القانون لم يُشترَع بعد في ولاية نيويورك) الذي ينص على أنه لا يجوز إنكار المفعول القانوني أو قابلية الإنفاذ لعقد لا لشيء إلا لأن سجلًا إلكترونيًا قد استُخدم في تكوينه، كما ينص على أنه إن اشترط قانون ما أن يكون السجل في شكل كتابي، فإنَّ السجل الإلكتروني يكون مستوفيًا لأحكام هذا القانون.

أمَّا فيما يخص ما إذا كان السجل المتعلق بخطاب إلكتروني مستوفيًا لأحكام قانون الاحتيالات بموجب قوانين ولاية نيويورك، فقد أشار إلى التعديلات التي أُجريت عام ٢٠٠٢ على قانون التوقيعات الإلكترونية والسجلات الإلكترونية، والتي عدَّلت بموجبها تعريف تعبير "التوقيع الإلكتروني" ليتوافق مع التعريف المنصوص عليه في قانون التوقيعات الإلكترونية في التجارة العالمية والوطنية (المستوحى من القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، والذي اشترعه الكونغرس في عام ٢٠٠٠. وبالإحالة إلى القصد التشريعي من تعديل قانون التوقيعات الإلكترونية والسجلات الإلكترونية، فقد رأت المحكمة أنه يبدو أن مشرعي نيويورك قد اختاروا إدماج البنود الموضوعية لقانون التوقيعات الإلكترونية في التجارة العالمية والوطنية في قانون ولاية نيويورك. وبناء عليه، فقد انتهت المحكمة إلى أن اشتراط قانون التوقيعات الإلكترونية والسجلات الإلكترونية، الذي يقضي بأن يكون للعقد المدوّن إلكترونيًا والموقَّع إلكترونيًا ذات المفعول القانوني للعقد المدوّن ورقياً والموقَّع ورقياً، هو جزء من قوانين نيويورك. وبالإضافة لذلك، فقد استطردت المحكمة قاضيةً بأنه حتى في غياب قانون التوقيعات الإلكترونية في التجارة العالمية والوطنية والقصد التشريعي من تعديل قانون التوقيعات الإلكترونية والسجلات الإلكترونية، وبالنظر إلى النمو الهائل في عدد الأشخاص والكيانات التي تستخدم البريد الإلكتروني بانتظام، فإنَّ المحكمة كانت لتخلص إلى أن تعبير "في شكل كتابي" و"موقَّع" ينبغي أن يُفسَّر الآن على أنهما يشملمان، على الترتيب، سجلات الخطابات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية، بصرف النظر عن النطاق المحدود لتعديل سنة ١٩٩٤ على قانون الاحتيالات العام.

وبالرغم من أن البريد الإلكتروني قد يفي بأحكام قانون الاحتيالات، فإنَّ محكمة الاستئناف قد قبلت طلب رفض الدعوى على أساس أنه لم يكن هنالك قطُّ اتفاق متبادل بين الطرفين حول بنود حق الشفعة المقترح.

القضية ١٢٠١: المواد ٩ و ١٢ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية

جمهورية الصين الشعبية: المحكمة الشعبية المتوسطة الأولى في بيجين

القضية رقم ١٢٦١٠ لسنة ٢٠٠٩

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الأصل بالصينية

نُشرت على العنوان التالي:

[www.110.com/panli/panli\\_259486.html](http://www.110.com/panli/panli_259486.html) (موقع غير رسمي)

تنطوي المنازعة على عقد إيجار معدّات. ففي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أبرم المدّعي عقد إيجار مع المدّعى عليه، قام المدّعى عليه بموجبه باستئجار معدات من المدّعي بغرض إنتاج قطع غيار للسيارات، بحيث تُدفع رسوم الاستئجار كل ثلاثة أشهر بالتناسب مع عدد القطع التي يتم إنتاجها.

وفي نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٦، انقطع المدّعى عليه عن دفع الإيجار. وفي نهاية المطاف فُسخ العقد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. واستمر المدّعي في مطالبة المدّعى عليه بسداد المبلغ المستحق، باستخدام الهاتف والبريد الإلكتروني. ورُفعت دعوى بالقضية أمام محكمة مقاطعة داشينغ الشعبية، طالب المدّعي بموجبها سداد المبلغ المستحق من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وأيدت المحكمة الابتدائية مطالب المدّعي وأمرت المدّعى عليه بسداد المبلغ المستحق.

ثم استؤنفت القضية، حيث شكك المدّعى عليه في موثوقية أدلة البريد الإلكتروني التي قدّمها المدّعي. ودفع المدّعى عليه بأن المدّعي كانت لديه القدرة على التلاعب بمحتوى هذه الرسائل، حيث إن رسائل البريد الإلكتروني المعنية قد أرسلت من خادوم شركته. كما دفع المدّعى عليه بأنه لا يمكن قبول رسائل البريد الإلكتروني كأدلة إلا تلك الصادرة من خادوم طرف ثالث ذي مصداقية، في حين أنّ رسالة بريد إلكتروني صادرة من خادوم شركة لا يُمكن أن تُقبل لأنّ الشركة لديها القدرة على التلاعب بمحتواها.

وقد رفضت المحكمة الوسطى هذا الادعاء وسلّمت بأنّ رسائل البريد الإلكتروني المرسلة من شركة صاحب التراع نفسه يمكن أن يُعتدّ بها كأدلة مقبولة.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة  
بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١٢٠٢: المواد ١ و٨(٢) و٨(٣) و١٤ من اتفاقية البيع

هولندا: محكمة أوترخت

رقم 253099/HA ZA 08-1624

٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

شركة ألمانية ضد شركة Quote Foodproducts BV

متاحة بالهولندية في: NJF 2009, 148

الخلاصة من إعداد يان سميتس،<sup>(٦)</sup> المراسل الوطني، بمساعدة إستر فان شاغن

السؤال الذي يبرز في هذه القضية هو ما إذا كانت أحكام وشروط البائع القياسية تنطبق على العقد.

فقد تم تسليم عدة طلبيات من حبوب السمسم من البائع الهولندي (المدعى عليه) إلى المشتري الألماني (المدعى). وحين نشأت المنازعة بين الطرفين، دفع البائع بأن من شأن أحكامه وشروطه أن تنطبق على الاتفاق، واعترض على اختصاص المحكمة الهولندية في النظر في هذه القضية، فيما رأى المشتري عكس ذلك. وقد وجدت المحكمة، بعد أن افترضت مؤقتاً وجود اتفاق، وبالعودة إلى قرار المحكمة العليا الهولندية الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، NJ 2006, 517، أن اتفاقية البيع تنطبق على القضية، إذ أنها تتعلق ببيع منقولات بين طرفين يقع مكانا عمليهما في دولتين متعاقدتين على الاتفاقية.

وقد وجدت المحكمة أن الأحكام والشروط لا يمكن أن تنطبق إلا إذا كان البائع قد اشترط وجوب تطبيقها في العرض الذي تقدّم به وأن البائع قبل بهذا العرض. وينبغي أن يكون إدراج الأحكام والشروط بطريقة تسمح للمشتري أن يدرك أنها قد أُدرجت، وفقاً للمادة ٨ (٢) و(٣) من اتفاقية البيع، وفي ظل عدم وجود أي ممارسة سابقة بين الطرفين، فإن مجرد الإشارة إلى الأحكام والشروط العامة لا تكفي لإدماجها في العقد. وينطبق هذا المنطق على القضية قيد النظر، إذ لم يسبق للطرفين أن قاما بأعمال تجارية سوياً من قبل. وتأييداً لحجج المشتري، ذكرت المحكمة أيضاً أن هناك فارقاً "بين الاتفاقات الوطنية والاتفاقات الدولية، من حيث طريقة قبول انطباق الأحكام والشروط العامة للأعمال التجارية". وفي رأي المحكمة،

(6) البروفيسور ي. سميتس كان المراسل الوطني لكلاوت في هولندا حتى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

فإنَّ البائع لم يبيِّن بما يكفي أنَّ انطباق الأحكام والشروط القياسية ممارسة معتادة في التجارة الدولية، حتى وإن كان ممارسة معتادة من الموردِّين الألمان.

وختاماً، فقد وجدت المحكمة أنه كان ينبغي على البائع أن يتيح للمشتري فرصة للاطلاع على أحكامه وشروطه القياسية، عن طريق إعطاء نصها للمشتري على سبيل المثال. وفي هذا الصدد، فقد أشارت المحكمة أيضاً إلى السوابق القضائية الألمانية (المحكمة الفيدرالية، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، VIII ZR 60/01) في شأن انطباق الأحكام والشروط القياسية، والتي تؤكد على أنها تنطبق إذا كان نصها قد أُعطي للمشتري قبل إبرام العقد.

ولهذا السبب فقد رفضت المحكمة دعوى البائع بعدم الاختصاص.

**القضية ١٢٠٣: المواد ١ (أ) و ٦ و ١١ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٤ من اتفاقية البيع**

هولندا: محكمة بريدا

رقم 197586 KG ZA 08-659

١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

شركة يونانية ضد شركة Ed Fruit & Vegetables BV

متاحة بالهولندية في: LJN BH1776

الخلاصة من إعداد يان سميتس،<sup>(٧)</sup> المراسل الوطني، بمساعدة إستر فان شاغن

باع المدَّعي اليوناني (البائع) ثمار بطيخ للمدَّعي عليه الهولندي (المشتري) خلال الفترة من حزيران/يونيه حتى آب/أغسطس ٢٠٠٨، ولم يدفع المدَّعي عليه ثمنها كاملاً. ورفع المدَّعي قضية مطالباً بالمبلغ المستحق. وبالرغم من أن المدَّعي عليه أقرَّ بأنه مدين بمبلغ معين للمدَّعي، فقد أصر على عدم دفع المبلغ، مُدَّعياً أن الثمار كانت معيبة وأنه قد شكَا ذلك إلى المدَّعي (وإنما ليس كتابةً). وبناء عليه، فإنَّ المدَّعي عليه اعتبر المدَّعي مسؤولاً عن تكاليف نقل بضاعة غير مطابقة للمواصفات وطلب أن يُحكم على البائع بتعويض هذه التكاليف.

وقرَّرت المحكمة أن اتفاقية البيع تنطبق على القضية، إذ إنَّ الطرفين يقع مكانا عمليهما في دولتين طرفين في الاتفاقية، وكان العقد بينهما يتعلق ببيع منقولات غير مستثناة من نطاق اتفاقية البيع. وعملاً بنص المادة ١١ من اتفاقية البيع، فإنَّ كون العقد ليس في شكل كتابي لا يحول دون انطباق الاتفاقية. وعلى الرغم من أن المدَّعي عليه قد دفع بأن اتفاقية البيع لا ينبغي

(7) المرجع نفسه.

أن تطبق، رأت المحكمة أنه لم يذكر أن الطرفين قد اتفقا (ضمنياً) على عدم تطبيقها، وليس ثمة أي دليل على ذلك.

وقد لاحظت المحكمة أن نقل البضائع المتعاقد عليها كان مقرراً أن يقوم به المدعى عليه، وهو ما يعني أن هذا الأخير قد تحمّل مخاطر نقلها إلى مكان المقصد. ولذلك، ووفقاً للمادتين ٣٥ و٣٦ من اتفاقية البيع، فإن البائع مسؤول عن حالة الثمار قبل أن يتم نقلها.

وحيث إن المخاطر قد انتقلت إلى كاهل المدعى عليه قبل النقل، فقد كان المدعى عليه ملزماً، تبعاً للمادة ٣٨ من اتفاقية البيع، بفحص البضاعة قبل شحنها، وهو ما تخلف عنه المدعى عليه. وبناء على ذلك فإن المدة الزمنية المعقولة لإخطار البائع بعدم مطابقة البضاعة للمواصفات (كما في المادة ٣٩ من اتفاقية البيع) تبدأ منذ اللحظة التي كان ينبغي عندها القيام بهذا الفحص. وقد قررت المحكمة بوضوح أن ظروف القضية لا تسمح بتأجيل الفحص. فوفقاً للمادة ٣٨(٢) من اتفاقية البيع، لا يمكن تأجيل الفحص إلى ما بعد التسليم في مكان المقصد إلا في الحالات التي يشتمل فيها عقد البيع على نقل البضائع. وعلاوة على ذلك، فإن "طول مدة الإخطار في المادة ٣٩ من اتفاقية البيع يتوقف على طبيعة البضائع التي يجري تسليمها". ومن ثم فقد اتفقت المحكمة في الرأي مع البائع في أن ظروف القضية لا تستدعي إلا مدة إخطار قصيرة للغاية "وهو ما يعني أنه كان ينبغي على المشتري أن يتقدم بشكواه إما في التو أو على الأقل بعد أيام قليلة من تسليم الثمار".

وقد ذكرت المحكمة أيضاً أن المدعى عليه لم يبيّن أن المدعى كان على علم بعدم مطابقة الثمار للمواصفات أو أنه من غير الممكن أنه لم يكن على علم بذلك (المادة ٤٠ من اتفاقية البيع). كذلك فإن المدعى عليه لم يدفع بعذر مقبول لتخلفه عن إخطار البائع، وهو ما كان من شأنه أن يمنحه حق تخفيض السعر أو طلب التعويض إعمالاً للمادة ٤٤ من اتفاقية البيع. ولهذا الأسباب، فقد خلصت المحكمة إلى أن المدعى عليه قد أضر حقه في ادعاء عدم مطابقة البضاعة للمواصفات، وحكمت عليه بدفع كامل السعر المتفق عليه في العقد، بالإضافة إلى الفائدة والتكاليف غير القضائية على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٤ من اتفاقية البيع.